وهذا اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف القياس
ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن
مسعود في الصحيحين ظاهر في ذلك وهو قوله ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين
بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء
فيه لانه غلس يومئذ ليقف وقت الوقوف وفي لفظ لمسلم
قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما
حديث عايشة كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس فيشهد
معه الصلاة نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن
ما يعرفهن احد من الغلس محمول على غلس داخل المسجد
لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا
ونحن نشاهد الآن انه يظن وجود الغلس داخل المسجد
وقد انتشر في صحنه الوضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم
من ترجيح رواية الدجال خصوصا مثل ابن مسعود في
صلاة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداءة
وقت الاسفار لا كما قال الطحاوي ان الافضل البداءة غلسا
والختم في الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومة ايقاعها
فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا في حد الاسفار
ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة
يمكنه ان يتوضأ ويعيد على وجه السنة قبل خروج وقته
ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الاداء كلها الا في
صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس

اجماعا

اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن
مسعود وكان ينبغي للمصنف ان يقيد بمزدلفة ليلا يظن
ان الاستثناء عام في يوم النحر بكل مكان وليس كذلك
ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لما تقدم
من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة الى آخره و
في البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا امير ما الجمعة
ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
وهو عام في جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا
لما يقوله الشافعي واحد من التخصيص بقطر حار لجماعة
يقصدونه من بعد ويستحب تقديمها في الشتاء لما مر
من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر
في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتسع
وقت النوافل اذا التنفل بعد ادائها مكروه ويكره ان
يؤخرها الى ان تتغير قرص الشمس بل يصلي والشمس بيضاء
كما ورد عنه عليه السلام في حديث بريدة انه صلى العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية وفي الصحيحين انه عليه
السلام كان يصلي العصر والشمس حية فالعبرة لتغير القرص
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي و
الحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
فاول وقت العصر عند ابي حنيفة صيرورة الظل مثلين
سوى في الزوال وسنه الى التغير قليل وقد روي الحسن
عنه في الفصل بين اذان العصر والصلاة ان يصلي بينهما

في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)